الحمد لله،

الجمهوريّة التونسيّة
مجلس الدولة
المحكمة الإداريّة
القضيّة عدد: 138357
تاريخ الحكم: 07 أكتوبر 2014

20 أكتوبر 2014

حكم إبتدائي

باسم الشعب التونسي

أصدر رئيس الدائرة الإبتدائية الثالثة بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

المدّعي: بو الز مقره بحي ؛ سيدي حسين، السيجومي، تونس.

من جهة،

والمدّعى عليه: وزير العدل وحقوق الإنسان والعدالة الانتقالية، مقره بمكاتبه بتونس العاصمة.

من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من المدعي المذكور أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة بتاريخ 15 جويلية 2014 تحت عدد 138357 والمتضمنة أنه تقدم باعتراض على مطلب التسجيل عدد 17531 المرفوع أمام المحكمة العقارية بباجة وقد آل الحكم فيه بتاريخ 11 جويلية 2011 إلى رفض الاعتراض والقضاء بتسجيل العقار المتمثل في أرض بيضاء كائنة بعمادة القوسة من معتمدية عمدون من ولاية باجة لفائدة طالبي التسجيل والحال أن ذلك العقار هو من مشمولات وقف الحاج م الز العد لذا رفع دعوى الحال طعنا بالإلغاء في الحكم المذكور بالاستناد إلى عدم شرعيته، كإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه قبل صدوره.

وبعد الاطلاع علـى بقيّـة الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الاطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص المنقّحة والمتمّمة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011 وخاصة الفصل 43 منه.

وبعد الاطلاع على مجلة الحقوق العينية.

وبعد التأمّـــل صرّح بمـــا يلـــي:

من جهة الاختصاص:

حيث يهدف المدعي من خلال دعواه الراهنة إلى الطعن بالإلغاء في الحكم الصادر عن المحكمة العقارية بباجة بتاريخ 11 جويلية 2011 في إطار القضية عدد 17531.

وحيث تقتضي أحكام الفصل الثاني من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية أنه "تنظر المحكمة الإدارية بهيئاتها القضائية المختلفة في جميع النزاعات الإدارية عدا ما أسند لغيرها بقانون خاص".

وحيث جاء بالفصل 310 من مجلة الحقوق العينية أنه "تنظر المحكمة العقارية في مطالب التسجيل".

وحيث ينص الفصل 332 من ذات المجلة أن "أحكام المحكمة العقارية القاضية بالتسجيل أو بالترسيم الناتج عن حكم التسجيل نهائية الدرجة وتقبل الطعن بالتعقيب لدى محكمة التعقيب...".

وحيث يهدف النزاع الراهن إلى إعادة النظر في الحكم الصادر عن المحكمة العقارية، ولا يتصل والحالة تلك بتنظيم المرفق العام العدلي أو عموما بنشاط إداري هدفه خدمة المرفق العام أو تحقيق المصلحة العامة، بما يجعله لا يكتسي طبيعة إدارية ولا تتوفر فيه بالتالي مقومات النزاع الإداري على معنى أحكام الفصل الثاني من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية.

وحيث أن طلب المدعي على النحو المبين أعلاه يندرج ضمن الاختصاصات المسندة قانونا إلى القاضي العدلي الذي يســـتأثر دون سواه بصلاحية النظر في كافة النزاعات المتعلقة بمطالب التسجيل العقاري، بما فيها تلك التي تعنى بمراجعة الأحكام الصادرة في الغرض، والتي لا تمتد إليها رقابة هذه المحكمة عملا بقاعدة الفصل بين جهازي القضاء العدلي والقضاء الإداري.

وحيث أن مسألة الاختصاص الحكمي تعد من متعلقات النظام العام وتثيرها المحكمة من تلقاء نفسها دون أن تتقيد بتمسك الأطراف بها.

وحيث تقتضي أحكام الفقرة الثانية من الفصل 43 من القانون المتعلّق بالمحكمة الإدارية أنّه "يمكن لرئيس الدائرة الابتدائية بالمحكمة الإدارية أن يقضي مباشرة في الدعوى دون تحقيق ودون سابق مرافعة في الحالات التّالية:

-التخلّي عن القضية أو طرحها.

-عدم الاختصاص الواضح.

-انعدام ما يستوجب النظر.

-عدم القبول أو الرفض شكلا".

وحيث يغدو، والحال ما ذكر، طلب المدعي على النحو المبين أعلاه يتسم بعدم الاختصاص الواضح لهذه المحكمة، الأمر الذي يتعين معه التخلي عن النظر في الدعوى الماثلة لعدم الاختصاص.

ولـــــهـــذه الأســـبـــاب:

قـــضى ابتدائيـــا:

أوّلا: بالتخلي عن النظر في الدعوى لعدم الاختصاص.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على المدعي.

ثالثا: بتوجيه نسخة من الحكم إلى الطرفين.

رئـــيس الـــدائرة

1 - أكتوبر 2014

رئيس الدائرة الابتدائية الثالثة

الإمضاء: العـ

الإمضاء: ر العـ

138357.14.03.01